

قضايا وأحكام

إعداد

الشيخ فهد بن عبدالله العبيدان

القاضي بالمحكمة العامة بالطائف

دعوى إغلاق طريق داخل أملاك

الحمد لله وحده وبعد لدي أنا فهد بن عبدالله العبيدان القاضي بالمحكمة العامة بالطائف بناءً على المعاملة المحالة من فضيلة الرئيس برقم في ١٤٢٩هـ والمقيدة لدينا برقم في والمتعلقة بدعوى ضد بناءً عليه ففي يوم الاثنين / / ١٤٢٩هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي سعودي بموجب سجله المدني رقم وادعى المدعي قائلاً ان المدعى عليه قام بإغلاق الطريق الموصل والواقع بقرية والمحدود غرباً ملك وطول ضلعه أربعون متراً وشمالاً ملك وطول ضلعه ستون متراً وشرقاً ملك وطول ضلعه خمسة وعشرون متراً وجنباً وطول ضلعه ستون متراً علماً أن هذا الركب مملوك بصك استحكام رقم في / الصادر من محكمة القريع بن مالك وأنه لا يوجد له طريق لهذا الركب الذي هو الطريق المتعارف عليه من عهد الآباء والأجداد فقام المدعى عليه بتعطيل مصالحنا في هذه المزرعة فقد ألغيت جميع معالم الطريق ودمج مزرعتين

للمدعى عليه ببعضها التي كان يمر بها الطريق وهي المسمى أطلب فتح الطريق لكي استفيد من مزرعتي وعدم التأخير والمماطلة في ذلك ثم جرى منا الكتابة للخبراء لتطبيق صك المدعي على الطبيعة لمعرفة ما إذا كان للمدعي الحق في إقامة مثل هذه الدعوى كأن يكون الطريق خاص به أم عام بموجب خطابنا رقم في ١٤٢٩هـ وأفادنا رئيس مثل هذه الدعوى كأن يكون الطريق خاص به أم عام بموجب خطابنا رقم في ١٤٢٩هـ وأفادنا رئيس الخبراء بالقرار رقم في ١٤٢٩هـ والمتضمن ما يلي: أنه حضر الطرفين لدى مقر هيئة النظر بالمحكمة وجرى مناقشتها ومحاولة الإصلاح بينهما واتضح ان موقع النزاع بين الطرفين يقع في السائلة التابع ثم جرى انتقال هيئة النظر ومهندس ومساح المحكمة إلى لوجود قضية أخرى وهناك حضر الطرفين وجرى الانتقال معهما إلى موقع النزاع وعلى الطبع أبرز لنا المدعي صورة الصك الصادر من قاضي محكمة برقم وتاريخ ١٤٠٤هـ وجرى تطبيقه واتضح أنه يشتمل على عدة محدودات من ضمنها محل الدعوى المسمى وبتطبيق حدوده وأطواله ظهر وجود اختلاف بين الصك والطبيعة فيما يتعلق بالحد الغربي حيث أشار المسمى وبتطبيق حدوده وأطواله ظهر وجود اختلاف بين الصك والطبيعة فيما يتعلق بالحد الغربي حيث أشار المدعي إلى وجود سبل في الحد الغربي موجودة معاملة على الطبيعة بينما الصك يذكر وكذلك الأطوال يوجد بها زيادة واضحة تدخل إلى الأملاك المجاورة وذكر المدعى عليه أن الأملاك الموجودة في الجهة الجنوبية لملك المدعى تخصه ومعه ورثة آخرون ولم يحضر ما لديه من مستندات ليتم تطبيقها وعليه ترى هيئة النظر وجود اختلاف بين الصك

والطبيعة فيما يتعلق بالأطوال والحد الغربي أما ما يتعلق بالعرف في مثل هذه الامور فإن للمدعي الحق في سبل قدم من القرية يصل إلى ملكه من على عقود بلاد المدعى عليه الواقعة في الجهة الجنوبية ملك المدعي أما طريق السيارة والحراثة فإن تحديده من الجهة الشمالية أقرب للفضاء والطريق حيث يفصل بين ملك المدعي والفضاء محدود واحد فقط هذا ما تم به الوقف وبه نظم هذا القرار وبالله التوفيق ثم جرى منا الكتابة مرة أخرى للخبراء بخطابنا رقم في ١٤٢٩هـ وذلك لتطبيق صك المدعى والمدعي عليه مع إيضاح الزائد وقد أفادتنا الخبراء بالقرار رقم في ١٤٢٩هـ ومضمونه حصر طرق الدعوى حيث أن موقع الدعوى يقع في فوجد أن دعوى المدعي تنحصر في مطالبة فتح طريق من أملاك المدعى عليه من الجهة الجنوبية وحيث ظهر لنا من الطبيعة أنه يتعذر فتح طريق من وسط ركيب زراعي ثم جرى سؤال المدعي هل لديك مستمسك شرعي ينص على وجود طريق يصل إلى مزرعتك من أملاك المدعى عليه أفاد بعدم وجود مستمسك شرعي سوى صك الاستحكام رقم في ١٤٠٤هـ والذي بعد الاطلاع عليه لم يظهر فيه ما يفيد وجود طريق كما جرى الاطلاع على صك المدعى عليه رقم في ١٤١٠هـ فظهر أيضاً عدم وجود ما يشير إلى وجود طريق للمدعي حيث أنه بالاطلاع على الطبيعة وبعد أخذ الأطوال للصكوك مع ملاحظة وجود زيادات في صك المدعي في الأطوال على أملاك الغير ونوّه عن ذلك بقرار هيئة النظر السابق المرفق رقم في ١٤٢٩هـ وبعد الإمعان التجول على طبيعة المزارع فإن هيئة النظر ترى أن الأقرب لوصول طريق للمدعي من الجهة الشمالية إذا تيسر له من أصحاب المزارع المجاورة له من الشرق والشمال لمزرعته وهذا هو أقرب حل هذا

ما تراه هيئة النظر لذا والحال ما ذكر وحيث أن المدعي لا يدعي بملك يعود له وإنما يدعي بملك عام ولا بد من أن يتقدم بها ثلاثة أشخاص على الأقل في كل مصلحة عامة فيما إذا لم يكن في البلد جهة رسمية مسؤولة عن ملك لمصلحة وفي البلد جهة مسؤولة عن مثل دعوى المدعي وهي البلدية والمحافظه تتولى هذه المصالح لذا وبناءً على المادة الخامسة من نظام المرافعات ولوائحها التنفيذية ولعدم أحقية المدعي بما يطالب به لعدم تضمين ذلك بصكّه وفتح طريق بملك المدعى عليه يحدث الضرر له بملكه فقد صرفت النظر عن دعوى المدعي فيما يدعي به وبه حكمت وجعلت الأمر عائد للجهة الحكومية الرسمية لتولي إقامة مثل هذه الدعوى وبه لم يقنع المدعي وطلب تقديم لائحة اعتراضية فأجيب لطلبه وافهم بالمراجعة بعد ثلاثون يوماً لاستلام نسخة من الحكم لتقديم اعتراضه عليه وإذا مضت مدة ثلاثون يوماً من حين ورود الصك من السجلات ولم يتقدم المدعى عليه بطلب نسخة وانتهت المدة المقررة نظاماً يسقط حقه في طلب التمييز ويكتسب الحكم القطعية ففهم ذلك وعليه جرى التوقيع .

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد: فقد جرى منا نحن قضاة التمييز بالدائرة الحقوقية السادسة في محكمة التمييز بمكة المكرمة الإطلاع على هذا الحكم الصادر من فضيلة الشيخ فهد بن عبدالله العبيدان القاضي بالمحكمة العامة بمحافظة الطائف والمسجل بعدد وتاريخ ١٤٢٩هـ والمتضمن دعوة ضد المحكوم فيه بما دون باطنه. وبدراسة الحكم وصورة ضبطه

واللائحة الاعتراضية المقدمة من المدعي تقرر بالأكثرية الموافقة على الحكم. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الدائرة الحقوقية السادسة

رئيس الدائرة بالنيابة	قاضي تمييز	قاضي تمييز
د. أحمد بن عبدالرحمن الخضير	حمد بن عثمان العريني	خضران بن مساعد بن عبدالله